

بيان رقم ١١

من هيئة الاشراف على الانتخابات بشأن قضية استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية
والمؤسسات العامة ودور العبادة خلال النشاطات الانتخابية للمرشحين واللوائح

نظراً لاستمرار اثاره الجدل حول موضوع استعمال المرافق العامة وأماكن العبادة للقيام بنشاطات انتخابية من المرشحين وتساؤل بعض وسائل الاعلام والجهات السياسية عن موقف الهيئة من هذه المسألة وفي ضوء التساؤلات التي طرحت على الهيئة من جانب المراقبين الدوليين أثناء استقبالها لهم.

وبعد ان عكفت الهيئة على دراسة مضمون المادة ٧٧ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب المتعلقة بهذا الشأن خلال الانتخابات النيابية العامة السابقة التي جرت خلال العام ٢٠١٨ وتوصلت الى النتيجة التالية التي تعود الهيئة الى اعتمادها خلال الانتخابات العامة الحالية والالتزام بمضمونها والتي انتهت الى التمييز بين ثلاث حالات.

الحالة الأولى : أمام صراحة هذا النص فإن الهيئة لا تملك الحق بتجاوزه خصوصاً في ما يتعلّق بالدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ومقار البلديات ، أما في ما يتعلّق بقيام المرشحين واللوائح الانتخابية بنشاطات تتعلّق بحملاتهم الانتخابية في الأماكن العامة كساحات البلدات أو طرقاتها الداخلية أو العامة، وتأثير ذلك على قطع الطرق أو تضيق استعمالها لساعات محدودة فتعتبر مخالفة للقانون وتطبق عليها أحكام قانون العقوبات في المادتين ٧٥١ و ٧٧٠ فقرة ٢ منه المتعلقةتين بسدم الطرق العامة بدون داع ومخالفة الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون بهذا الشأن، إلا في حال استحصال المرشح أو اللانحة على ترخيص من السلطات المحلية تجيز له ذلك وضمن شروط تحددها وعلى أن يحترم هذا الترخيص مبدأ المساواة بين المرشحين واللوائح وأن لا يؤدي هذا النشاط إلى إساءة استعمالها وإعاقة حركة السير أو التنقل للمواطنين وأن يتم التصريح عما ينتج عنها من نفقات مالية وإدخالها من ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشح أو اللانحة من ضمن ما يظهر منها على وسائل الإعلام .

الحالة الثانية : كذلك شملت هذه المادة دور العبادة، وبعد دراسة الهيئة لهذا الجانب من المنع تبين لها أن معظم القرى والبلدات في بعض المناطق اللبنانية لا توجد فيها صالات أو أماكن خاصة لعقد الإجتماعات واللقاءات السياسية وإحياء المناسبات الإجتماعية والثقافية ،

وبما أن النوادي الحسينية والخليات الإجتماعية والقاعات والصالونات الملحقة بالأديرة والكنائس القائمة في معظم القرى والبلدات لا تعتبر أماكن للعبادة وفقاً لطبيعة استعمالها وهي غير مخصصة أساساً لممارسة طقوس العبادة ولا تقام فيها الصلوات المحصورة فقط في المساجد والجوامع أو الكنائس،

وبما أن هذه الأمكنة مخصصة فقط لإحياء المناسبات الإجتماعية العائدة للوفاة أو اللقاءات الثقافية والإجتماعات التي تتم بين الأهالي للتداول في شؤون ومصالح الأهالي والبلدة ،



ع. ك. م.

ع. ك. م.

لذلك رأت الهيئة أنه يمكن عقد اللقاءات السياسيّة وممارسة النشاط الانتخابي أثناء فترة الحملة الانتخابيّة في هذه الأماكن، مع التأكيد على حفظ حق المرشّحين واللوائح والقوى السياسيّة الأخرى كافّة باستخدامها بالتساوي بين الجميع، والإلتزام بإدخال النفقات الناتجة عن هذه النشاطات ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشّح أو اللائحة والتصريح عنها وفقاً للأصول من ضمن ما يظهر على وسائل الإعلام، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة ٥٨ من القانون.

الحالة الثالثة : أما بشأن استعمال القاعات العامّة التابعة للبلديات أو النوادي الخاصّة للقيام بممارسة النشاطات الانتخابيّة فقد اجابت الهيئة بما يلي:

١. إن مقرّات البلديات أو إتحاد البلديات الرسميّة حيث تمارس هذه المجالس أعمالها ونشاطاتها بصورة رسميّة تعتبر من الدوائر الحكوميّة التي لا يجوز إقامة النشاطات الانتخابيّة فيها أو في الابنيّة الملاصقة لها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مقرّاتها.
٢. أما في ما يتعلّق بالنوادي والملاعب الرياضيّة والقاعات المخصصة للنشاطات الرياضيّة أو الاجتماعيّة المختلفة مثل إقامة الأفراح أو إحياء المناسبات الوطنيّة واللقاءات التي تهتم المواطنين، وبصرف النظر عن الجهة التي تملكها، فإنّه يمكن السماح باستعمال هذه الأماكن لإقامة النشاطات واللقاءات الانتخابيّة، بسبب عدم وجود قاعات خاصّة مخصصة لمثل هذه المناسبات في عدد كبير من القرى والبلدات في المناطق اللبنانيّة، شرط التقيد بالشروط الموضوعية من أجل استعمال هذه الأماكن والإلتزام بدفع البدلات المطلوبة منها لقاء هذا الإستعمال، والإفصاح في المجال أمام جميع المرشّحين واللوائح الانتخابيّة بالتساوي باستعمال هذه الأماكن وفقاً للشروط ذاتها، واعتبار النفقات كلها الناتجة عن هذه النشاطات داخلة ضمن الإنفاق الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٥٨ من القانون والتصريح عنها وفقاً للأصول المحدّدة.

عليه

بيروت في ٢٠٢٢/٤/٢١

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك

